فيه الى غيره بدليل قاطع حيث قال بعضه دليل يصير به اغلب على الظن من المعنى الذى
دل عليه الظاهر فيخرج التاويل المقطوع به من الحد فلا يكون منعكسا اذا عرفت
معنى التاويل فشروطه ثلاثة الاول ان يكون اللفظ قابلا للتاويل بان يكون فى ما صرف
عنه محتملا لما صرف اليه الثانى ان يكون الدليل الصارف للفظ عن مدلوله الذى هو
ظاهر فيه راجحا على ظهور اللفظ فى مدلوله ليتحقق صرفه عنه الى غيره الثالث
ان يكون الناظر المتاول اهلا لذلك واذا وجد التاويل بشرطه كان مقبولا معمولا
به لان علما الامصار فى كل عصر من عهد الصحابة الى زماننا هذا عاملون به من
غير نكير قوله وقد يكون قريبا اى التاويل على ثلاثة اقسام اولها ان يكون
قريبا فيترجح بادنى مرجح لقربه وثانيها ان يكون بعيدا فيحتاج الى مرجح اقوى لبعده
وثالثها ان يكون متعذرا اما لعدم ظهور اللفظ فيما صرف عنه او لعدم احتماله
لما صرف اليه او لعدم رجحان الدليل الصارف فيرد حينئذ لفقد شرطه ولاجب
قوله من التاويلات البعيدة تاويل الحنفية قوله صلى الله عليه لابن
غيلان وقد اسلم على عشر امسك اربعا وفارق سائرهن اى ابتدى النكاح
او امسك الاوائل فانه يبعد ان يخاطب بمثله متجدد فى الاسلام من غير بيان
ومع انه لم ينقل تجديد قط واما تاويلهم قوله عليه السلام لفيروز الديلمى وقد
اسلم على اختين امسك ايتهما شئت فابعد لقوله ايتهما ومنها قولهم فى اطعام
ستين اى اطعام طعام ستين مسكينا لان المقصود دفع الحاجة وحاجة ستين
كحاجة واحد فى ستين يوما فجعل المعدوم مذكورا والمذكور عدما مع امكان قصد
لفضل الجماعة وبركتهم وتضافر قلوبهم على الدعا للمحسن ومنها قولهم فى اربعين شاة شاة
اى قيمة شاة وهو ابعد اذ يلزم ان لا تجب وكل معنى اذا استنبط من حكم
ابطله باطل ومنها حملهم ايما امراة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل
باطل باطل على الصغيرة والامة والمكاتبة وباطل اى يؤول اليه غالبا لاعتراض
الولى لانها مالكة لبضعها فكان كبيع سلعة واعتراض الاولياء لدفع نقيصة ان
كانت فابطل ظهور قصد التعميم بتمهيد اصل مع ظهور اى موكدة بما وتكرير لفظ

البطلان

البطلان وحمله على نادر بعيد كاللغز مع امكان قصده لمنع استقلالها فيما يليق
بمحاسن العادات ومنها حملهم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل على القضا والنذر
لما ثبت عندهم من صحة الصيام بنية من النهار فجعلوه كاللغز فان صح المانع من الظهور
فليطلب قرب تاويل ومنها حملهم ولذى القربى على الفقرا منهم لان المقصود سد الخلة
ولا خلة مع الغنا فعطلوا لفظ العموم مع ظهور ان القرابة سبب الاستحقاق مع
الغنا وعند بعضهم حمل مالك انما الصدقات الى اخرها على بيان المصرف من ذلك وليس
منه لان سياق الاية قبلها من الرد على اللمزين فى المعطين ورضاهم فى اعطائهم وسخطهم
فى منعهم يدل عليه لما ذكر ان من التاويل ما هو بعيد شرع يذكر
صورا يتضح بها ان تلك التاويلات بعيدة الصورة الاولى تاويل الحنفية
قوله صلى الله عليه وسلم لابن غيلان وقد اسلم على عشر نسوة امسك اربعا
وفارق سائرهن وقوله لفيروز الديلمى وقد اسلم على اختين امسك ايتهما شئت فانهم
اولوا ذلك تاويلين احدهما انهم قالوا احتمل انه اراد بالامساك ابتدا النكاح
بمعنى قوله امسك اربعا اى ابتدى نكاح اربع واراد بقوله فارق سائرهن
اى لا تبتدى نكاح البواقى منهن وثانيهما انه امر الزوج بامساك اوائل النسا
فكانه قال له امسك الاوائل منهن وكل واحد من هذين التاويلين وان كان منقدحا
عقلا غير انهما فى غاية البعد لما اقترن بلفظ الامساك من القرائن المانعة من حمله
على ما ذكروه وبيان ذلك من ستة اوجه الاول انه يبعد من الرسول عليه السلام
ان يخاطب بمثل هذا الخطاب متجددا فى الاسلام من غير ان يبين له شروط النكاح
مع دعوى الحاجة اليه الثانى ان الظاهر من الزوج المامور انما هو امتثال امر
الرسول عليه السلام بالامساك ولم ينقل احد من الرواة انه جدد النكاح فى واحدة
من الصورتين المذكورتين بل الرواة متفقون على استمرار النكاح من غير تجديد
الثالث ان المتبادر الى الفهم من لفظ الامساك انما هو الاستدامة دون التجديد
الرابع انه فوض الامساك والفراق الى خيرة الزوج وهما عندهم غير واقعين بخيرته
لوقوع الفراق بنفس الاسلام وبتوقف النكاح على رضى الزوجة الخامس انه امر الزوج
بامساك اربع من العشر ومفارقة الباقى والامر ظاهر اما فى الوجوب او الندب على

Copyright © King Saud University